

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣٤٩ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام مصلحة الضرائب العقارية والأجهزة التابعة لها (جهاز الميكروفيلم - دار المحفوظات العمومية - معهد المحصلين والصيروف - الإدارية المركزية للحاسب الآلي)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛ وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠١٠ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام مصلحة الضرائب العقارية والأجهزة التابعة لها (جهاز الميكروفيلم - دار المحفوظات العمومية - معهد المحصلين والصيروف - الإدارية المركزية للحاسب الآلي) برقم (٨٣١) ؛ وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛ وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٦/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي لصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ المنعقدة في ٢٠٢٠/١١/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١١/١٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والبندين (ب ، د) من المادة (٤) والفقرة الأولى من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجدول الأجور والمرتبات للعاملين الساربة بالجهة في ٢٠١٩/٧/١ مع زيادة سنوية بنسبة (٤٪) مركبة اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلى :

(ب) أن يقبل كتابة الانضمام لعضوية الصندوق بالتوقيع على استماراة العضوية

وقول ما يلى :

١- خصم قيمة الاشتراك الشهري من مرتبه .

- سداد رسم الانضمام لعضوية الصندوق بقيمة تعادل قيمة الاشتراكات منذ تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا طبقاً للمادة (٣/ح) أو تاريخ التعيين بالجهة أيهما أقرب حتى تاريخ الانضمام إلى عضوية الصندوق مثمرة بعائد استثماري سنوي يعادل معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية ، ويجوز بناءً على طلب من العضو تقسيط هذا الرسم على مدة لا تجاوز ٣٦ شهراً .

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	١٨ فأكثر
٠,٠٥	١٧
٠,٩١	١٦
١,٦٧	١٥
٢,٤٠	١٤
٣,٥٥	١٣
٤,٤٣	١٢
٥,٤٦	١١
٦,٥٢	١٠
٧,٦٢	٩
٨,٧٦	٨
٩,٩٥	٧
١١,١٨	٦
١٢,٤٧	٥
١٣,٨٢	٤
١٥,٢٤	٣
١٦,٧٤	٢
١٨,٣٢	١
٢٠,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - الاشتراكات :

اشتراك شهري يخصم من الأعضاء بواقع (%) ٨ من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

.....

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكل المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع عشرين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة (١٢) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يتبعين على الصندوق عدم صرف أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يدها الصندوق وتعتمدتها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى